

نص ت.ع رقم 004 لسنة 2016

بتاريخ 2016-01-27

الموضوع: حول الإجراء المتعلق بتحديد عمر المعدات الدارئة المنتفعة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بمناسبة انجاز مشاريع .
المرجع: الفصل 69 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 .

وبعد،

تتمة للمذكرة عدد ت.ع 087 لسنة 2015 بتاريخ 2016/12/31 المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2016 فيما يخص تحديد عمر المعدات الدارئة المنتفعة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بمناسبة انجاز مشاريع، يجدر التأكيد على أن شرط تحديد العمر لا يشمل إلا المعدات السيارة المنضوية تحت البنود التعريفية من 87.01 إلى 87.05 دون غيرها من المعدات السيارة مثل الآلات الحاصدة التي تندرج تحت البند التعريفي 84.33 و التي يبقى توريدها من قبل التونسيين المقيمين بالخارج في إطار انجاز مشاريع غير خاضع لشرط السن المحدد بخمس سنوات .

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن